والحرمه العظيمه والحمى المنيع فرضي الله عن امهات المومنين فانهن راين ان
الرضاع يثبت المحرميه فسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخالفهن في
ذلك ولا يرين دخول هذا الستر المصون والحمى الرفيع بهذه الرضاعه فهي مساله
اجتهاد واحد الحزبين ماجور اجرا واحدا والاخر ماجور اجرين واسعدهما بالاجرين
من اصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعه فكل من المدخل الستر المصون بهذه
الرضاعه والمانع من الدخول فايز بالاجر مجتهد في مرضاة الله تعالى وطاعة رسوله
وتنفيذ حكمه ولهما اسوه بالنبيين الكريمين اللذين اثنى الله عليهما بالحكم والعلم وخص
بفهم الحكومه احدهما **فصل** واما ردكم لحديث ام سلمه فتعسف بارد
فلا يلزم من انقطاع الحديث من اجل ان فاطمه بنت المنذر لقيت ام سلمه صغيره
فقد يعقل الصغير جدا اشيا ويحفظها وقد عقل محمود بن الربيع المجه وهو
ابن سبع سنين ويعقل اصغر منه وقد قلتم ان فاطمه كانت حين وفاة ام سلمه بنت
احدى عشره سنه وهذا سن جيد لا سيما للمراه فانه تصلح فيه للزوج فمن
هي في حد الزواج كيف يقال انها لا تعقل ولا تدري ما تحدث به هذا هو الباطل الذي
لا ترد به السنن مع ان ام سلمه كانت مصادقه لجدتها اسما وكانت دارهما
واحده فنشات فاطمه في حجر جدتها اسما مع خالة ابيها عايشه وام سلمه
وماتت عايشه سنه سبع وخمسين وقيل سنه ثمان وقد تمكن سماع فاطمه
منها واما جدتها اسما فماتت سنه ثلاث وسبعين وفاطمه اذ ذاك بنت خمس
وعشرين سنه فلذلك كثر سماعها منها وقد افتت ام سلمه بمثل الحديث
الذي روته سوا فقال ابو عبيد ثنا ابو معويه عن هشام بن عروه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن ام سلمه انها سيلت ما يحرم من الرضاع فقالت ما كان
في الثدي قبل الفطام فروت الحديث وافتت بموجبه وافتى به عمر بن الخطاب
رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت
عمر يقول لا رضاع الا في الحولين في الصغر وافتى به ابنه عبد الله فقال مالك عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقول لا رضاعه الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير وافتى به
ابن عباس فقال ابو عبيد ثنا عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول

عن ابن عباس قال لا رضاع بعد فطام وتناظر في هذه المساله عبد الله بن
مسعود وابو موسى فافتى ابن مسعود بانه لا يحرم الا في الصغر فرجع اليه ابو
موسى فذكر الدارقطني ان ابن مسعود قال لابي موسى تفتي بكذا وكذا وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وقد روى ابو داود ثنا محمد بن سليمان
الانباري ثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيره عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم
وافتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين
عن ابي عطيه الوادعي قال جا رجل الى ابي موسى فقال ان امراتي ورم ثديها فمصصته
فدخل حلقي شي سبقني فشدد عليه ابو موسى فاتى ابن مسعود فقال سالت احدا
غيري قال نعم ابا موسى فشدد علي فاتى ابا موسى فقال ارضيع هذا فقال ابو موسى لا تسالوني
ما دام هذا الحبر بين اظهركم فهذه روايته وفتواه واما علي بن ابي طالب فذكر عبد
الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبره عن علي لا رضاع بعد
الفصال وهذا خلاف روايه عبد الكريم عن سالم عن ابن الجعد عن ابيه عنه
ولكن جويبر لا يحتج بحديثه وعبد الكريم اقوى منه **فصل** المسلك الثالث
ان حديث سهله ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل احد وانما هو رخصه
للحاجه لمن لا يستغني عن دخوله على المراه ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امراه
ابي حذيفه فمثل هذا الكبير اذا ارضعته للحاجه اثر رضاعه واما من عداه فلا
يوثر الا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله والاحاديث
النافيه للرضاع في الكبر اما مطلقه فتقيد بحديث سهله او عامه في الاحوال
فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا اولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص
بعينه واقرب الى العمل بجميع الاحاديث من الجانبين وقواعد الشرع والله الموفق
ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في العدد هذا الباب قد تولى الله
تعالى بيانه اتم بيان واوضحه واجمعه بحيث لا يشذ عنه معتده فذكر اربعة انواع
من العدد وهي جمله انواعها النوع الاول عدة الحامل بوضع الحمل مطلقا باينه
كانت او رجعيه مفارقه في الحياه او متوفى عنها فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن